

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الجزائر 3  
معهد التربية البدنية والرياضية

## رخصة الدروس الإضافية

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 293/01 المؤرخ 01 أكتوبر 2001

إن السيد(ة):.....  
مدير(ة):.....  
يرخص للسيد(ة):.....  
الحاصل علي شهادة:.....  
الموظف بالمؤسسة بصفته(ها):.....

بنتقدیم دروس الساعات الإضافية في جامعة الجزائر 3 معهد التربية البدنية والرياضية في إطار المرسوم  
التنفيذي رقم 293/01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001.

في حدود:..... ساعة أسبوعيا.  
وذلك للسنة الجامعية: 2023/2022

حرر بتاريخ:

### \*ملاحظة:

تشتتر رخصة تدريس مؤقتة المسؤول الأول علي المؤسسة التابع لها بالنسبة للأساتذة الغير التابعين لجامعة الجزائر 3  
أما بالنسبة للأساتذة الدائمين و الذين يودون تقديم دروس إضافية خارج أقسامهم وداخل جامعة الجزائر 3 فهم ملزمون  
بالحصول علي موافقة السيد نائب رئيس الجامعة للبيداغوجية.

أما بالنسبة للأساتذة لجامعة الجزائر 3 و الذين يودون تقدم دروس إضافية في المؤسسات التعليمية عبر التراب الوطني فإن  
رخصة التدريس من صلاحية رئيس الجامعة الجزائر 3.